

18 مايو/أيار 2015

مصر: أحكام الإعدام الجماعية وتنفيذها تجاهل جسيم للحق في الحياة

جنيف- تستنكر اللجنة الدولية للحقوقيين انتهاكات السلطات المصرية الفادحة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والتي تتم في ظل إجراءات قضائية غير عادلة.

حيث تم البارحة تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر بحق ستة أشخاص على إثر إدانتهم أمام محكمة عسكرية من خلال محاكمة غير عادلة ومصادقة رئيس الجمهورية، عبد الفتاح السيسي، على حكم الإعدام، في 24 مارس/آذار 2015.

كان المدانون ضمن مجموعة من تسعة أشخاص متهمين بالمشاركة في هجمات على الأجهزة الأمنية وقتل إثنين من ضباط القوات المسلحة في 19 مارس/آذار 2014.

وانتهكت المحكمة العسكرية بحكمها هذا حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة، مستقلة ومحيدة. وحرّم المتهمون من الحق بالمحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية بالنظر إلى طريقة تشكيل هذه المحكمة بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة فيها، حيث يعين وزير الدفاع في مصر قضاة المحاكم العسكرية الذين يخضعون للإجراءات التأديبية العسكرية.

يدعي جميع المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية، ونتيجة لذلك ذكر أن واحداً منهم قد تعرض لكسر في الفخذ والركبة. هذا بالإضافة إلى، تفويض حقوق الدفاع بما في ذلك القدرة على الاتصال بالمحامي بشكل سري، وتشير المعلومات أن ثلاثة من المتهمين كانوا محتجزين عند حدوث الهجمات التي أُدينوا بسببها.

جاءت أحكام الإعدام بعد يوم واحد فقط من صدور قرار محكمة جنايات القاهرة في 16 مايو/أيار بإحالة أوراق أكثر من 120 متهماً، من بينهم الرئيس الأسبق مرسي، إلى المفتي لأخذ رأيه في تنفيذ عقوبة الإعدام.

ويتعلق القرار بقضيتين منفصلتين كون المتهمين، من بينهم محمد مرسي وأعضاء بارزين آخرين في جماعة "الإخوان المسلمون"، أُدينوا بتهم متعددة وشملت هذه التهم: "القتل"،

"والقيام بأعمال تمس باستقلال البلاد"، "واختطاف ضباط شرطة"، "والتخابر مع منظمة أجنبية للقيام بأعمال إرهابية"، "وحيازة أسلحة ثقيلة لمقاومة الدولة".

كانت الإجراءات الجزائية التي أدت إلى قرار يوم السبت نتيجة لمحاكمة غير عادلة بشكل صارخ.

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن طريقة محاكمة ومعاقبة المتهمين تتعارض مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتعلقة بالحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية والحاطة للكرامة والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

وقد حرم العديد من المتهمين من إمكانية اللجوء إلى محام خلال فترة الاحتجاز، بينما البعض منهم تم احتجازهم بدون القدرة على الاتصال بالعالم الخارجي لمدة أشهر. وكان مكان احتجاز الرئيس الأسبق محمد مرسي غير معروف من 3 يوليو/تموز إلى نوفمبر/كانون أول 2013. كما انتهكت حقوق الدفاع بشكل لافت، بما في ذلك الحد من الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، بالإضافة إلى فشل سلطة الإدعاء في تزويد أدلة قوية وذات مصداقية لإسناد التهم ضد المتهمين وارتكزت إلى حد كبير على تحريات الشرطة وجهاز أمن الدولة.

وجدت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في إطار محاكمات جماعية مشابهة أدت إلى صدور أحكام إعدام أن المحاكم فشلت بشكل ممنهج في إثبات ارتكاب كل من المتهمين بشكل فردي بناءً على أدلة ذات مصداقية، و يبدو أن قراري يوم السبت يندرجان في نفس الإطار.

ويضاف إلى ذلك، أنه بموجب القانون المصري، فإن أحكام محاكم الجنايات لا يمكن استئنافها أمام محاكم الاستئناف ويمكن فقط الطعن بها أمام محكمة النقض، التي تنظر في حسن تطبيق المحاكم للقانون بدون النظر في موضوع الدعوى.

قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين "إن فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام عقب محاكمات غير عادلة بشكل صارخ يشكل إعدام بإجراءات موجزة، وهو جريمة بموجب القانون الدولي،" كما أضاف أنه "بدلاً من المساهمة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، على القضاة المصريين المحافظة على كرامة منصبهم والعمل على الدفاع عن سيادة القانون وحقوق الإنسان، وألا يكونوا أداة قمع".

وتعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في جميع الظروف كونها تشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية وحاطة للكرامة.

وطالبت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مصر مؤخراً بالامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام لأنها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة، وطالبت الجمعية العامة تكراراً -وبأغلبية ساحقة- تعليق اللجوء إليها.

للاستعلام:

- أليس غوديناف، المستشارة القانونية لبرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 447815570834، البريد الإلكتروني:

[alice.goodenough@icj.org](mailto:alice.goodenough@icj.org)

- نادر دياب، المستشار القانوني المساعد في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف 41229793804، البريد الإلكتروني: [nader.diab@icj.org](mailto:nader.diab@icj.org)